السنة الرابعة والثمانون ـ عدد 4333 — 21 جمادى الآخرة 1416 (15 نوفمبر 1995)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

دوائر الاستثمار في الاراضي الفلاحية غير المسقية.

مرسوم رقم 2.94.589 صادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 اكتوبر 1995) لتطبيق القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الاراضي الفلاحية غير المسقية 2971

سندات الديون القابلة للتداول.

مرسوم رقم 2.94.651 صادر في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995) لتطبيق القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول 2972

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2560.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 اكتوبر 1995) يتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول 2973

صفحة

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

مرسوم رقم 2.95.696 صادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 اكتوبر 1995) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة يوم 4 جمادى الأولى 1416 (29 سبتمبر 1995) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية قصد المساهمة في تمويل مشروع توفير مياه الشرب في القرى والارياف 2975

صندوق التجهيز الجماعي ـ ضمان الدولة للاقتراضات.

مرسوم رقم 2.95.697 صادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 اكتوبر 1995) تضمن الدولة بموجبه الاقتراضات التي يصدرها صندوق التجهيز الجماعي في حدود مبلغ لا يزيد على مائتين وخمسين مليون درهم (250.000.000) 2975

الصندوق الخصوصي للتنمية الجهوية ـ تفويت سلطة الامر بصرف النفقات وقبض الموارد.

مرسوم رقم 2.95.726 صادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 اكتوبر 1995) بتفويض سلطة الأمر بصرف النفقات وقبض الموارد المرصدة للصندوق الخصوصي للتنمية الجهوية 2975

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الإجازة في الآداب. – إعادة تنظيم الدراسات والامتحانات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1994.95 صادر في 29 من صفر 1416 (28 يوليو 1995) بتغيير المواد 2 و 3 و 10 من المرسوم رقم 2.82.472 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بإعادة تنظيم الدراسات والامتحانات قصد الحصول على شهادة الإجازة في الآداب . 2976

كليات العلوم والتقنيات. – نظام الدراسة والامتحانات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2132.95 صادر في 29 من صفر 1416 (28 يوليو 1995) يغير لائحة التخصصات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم رقم 2.90.548 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية المسلم من كليات العلوم والتقنيات 2978

القيم المنقولة.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2304.95 صادر في 17 من ربيع الآخر 1416 (13 سبتمبر 1995) بتحديد الشروط التي يباشر وفقها تقدير القيم المشارك بها في إحدى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو الموجودة في حوزتها 2979

الكتب واللوازم المدرسية. – الأسعار التي تباع بها للجمهور.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 2526.95 صادر في 7 جمادى الأولى 1416 (3 أكتوبر 1995) بتتميم القرار رقم 1826.95 الصادر في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995) بتحديد الأسعار التي تباع بها للجمهور الكتب واللوازم المدرسية وهوامش تسويقها 2979

مكتب استغلال الموانىء.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2449.95 صادر في 10 جمادى الأولى 1416 (6 أكتوبر 1995) بتغيير قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 211.95 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1415 (22 نوفمبر 1994) المكلف بموجبه مكتب استغلال الموانىء بمهمة القيام لحساب الدولة بكسح الموانىء التي يتدخل فيها 2980

شركات التمويل. – تحديد راس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2450.95 صادر في 10 جمادى الأولى 1416 (6 أكتوبر 1995) بتحديد راس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا لشركات التمويل 2980

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2544.95 صادر في 20 من جمادى الأولى 1416 (16 أكتوبر 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2981

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2545.95 صادر في 20 من جمادى الأولى 1416 (16 أكتوبر 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2981

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2219.95 صادر في 5 ربيع الآخر 1416 (فاتح سبتمبر 1995) بتفويض الإمضاء 2982

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2340.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الإمضاء 2982

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2363.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الإمضاء 2982

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2364.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الإمضاء 2983

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2365.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الإمضاء 2983

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2366.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الإمضاء 2983

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2368.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الإمضاء 2984

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2369.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الإمضاء 2984

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2370.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الإمضاء 2984

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2371.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الإمضاء 2985

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2398.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الإمضاء 2985

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2400.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الإمضاء 2986

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2362.95 صادر في 25 من ربيع الآخر 1416 (21 سبتمبر 1995) بتفويض الإمضاء 2986

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2399.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الإمضاء 2987

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2444.95 صادر في 7 جمادى الأولى 1416 (3 أكتوبر 1995) بتفويض الإمضاء 2987

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2432.95 صادر في 8 جمادى الأولى 1416 (4 أكتوبر 1995) بتغيير القرار رقم 2451.94 الصادر في 7 ربيع الآخر 1415 (14 سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 2988

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2433.95 صادر في 8 جمادى الأولى 1416 (4 أكتوبر 1995) بتغيير القرار رقم 2452.94 الصادر في 7 ربيع الآخر 1415 (14 سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 2988

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2434.95 صادر في 8 جمادى الأولى 1416 (4 أكتوبر 1995) بتغيير القرار رقم 2453.94 الصادر في 7 ربيع الآخر 1415 (14 سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 2988

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2435.95 صادر في 8 جمادى الأولى 1416 (4 أكتوبر 1995) بتغيير القرار رقم 2454.94 الصادر في 7 ربيع الآخر 1415 (14 سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 2989

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اعتماد شركات لتسويق البذور والاغراس.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2375.95 صادر في 29 من ربيع الآخر 1416 (25 سبتمبر 1995) باعتماد شركة « اكرينور » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة 2989

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2376.95 صادر في 29 من ربيع الآخر 1416 (25 سبتمبر 1995) باعتماد شركة « حبوب بذور المغرب » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة 2990

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2377.95 صادر في 29 من ربيع الآخر 1416 (25 سبتمبر 1995) باعتماد شركة « فلاح اكادير » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات 2990

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2378.95 صادر في 29 من ربيع الآخر 1416 (25 سبتمبر 1995) باعتماد شركة « فالمونت المغرب » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات 2991

صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين ».

قرار للامين العام للحكومة رقم 2502.95 صادر في 7 جمادى الأولى 1416 (3 اكتوبر 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2991

قرار للامين العام للحكومة رقم 2503.95 صادر في 7 جمادى الأولى 1416 (3 اكتوبر 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2992

قرار للامين العام للحكومة رقم 2504.95 صادر في 7 جمادى الأولى 1416 (3 اكتوبر 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2992

قرار للامين العام للحكومة رقم 2505.95 صادر في 7 جمادى الأولى 1416 (3 اكتوبر 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2992

قرار للامين العام للحكومة رقم 2506.95 صادر في 7 جمادى الأولى 1416 (3 اكتوبر 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2993

قرار للامين العام للحكومة رقم 2507.95 صادر في 7 جمادى الأولى 1416 (3 اكتوبر 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2993

قرار للامين العام للحكومة رقم 2508.95 صادر في 7 جمادى الأولى 1416 (3 اكتوبر 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2994

قرار للامين العام للحكومة رقم 2509.95 صادر في 7 جمادى الأولى 1416 (3 اكتوبر 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2994

قرار للامين العام للحكومة رقم 2510.95 صادر في 7 جمادى الأولى 1416 (3 اكتوبر 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2994

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1832.95 صادر في 21 من محرم 1416 (20 يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 2995

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1833.95 صادر في 21 من محرم 1416 (20 يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 2995

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1834.95 صادر في 21 من محرم 1416 (20 يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 2995

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1835.95 صادر في 21 من محرم 1416 (20 يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة سيدي يوسف بن علي ... 2995

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1836.95 صادر في 21 من محرم 1416 (20 يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 2995

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1837.95 صادر في 21 من محرم 1416 (20 يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 2995

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1838.95 صادر في 21 من محرم 1416 (20 يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 2995

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1839.95 صادر في 21 من محرم 1416 (20 يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 2995

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1840.95 صادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 2996

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1841.95 صادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم قلعة السراغنة 2996

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1842.95 صادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 2996

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1843.95 صادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 2996

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1844.95 صادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 2996

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

وزارة المالية والاستثمارات الخارجية.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2532.95 صادر في 7 جمادى الأولى 1416 (3 أكتوبر 1995) بتتميم القرار رقم 220.88 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مهندسي التطبيق 2997

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2519.95 صادر في 15 من جمادى الأولى 1416 (11 أكتوبر 1995) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج السلك الثالث بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث 2997

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2528.95 صادر في 5 ربيع الآخر 1416 (فاتح سبتمبر 1995) في شأن تحديد معادلة شهادة 2998

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2529.95 صادر في 17 من جمادى الأولى 1416 (13 اكتوبر 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار متصرفي الإدارات المركزية 2998

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2530.95 صادر في 17 من جمادى الأولى 1416 (13 اكتوبر 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية 2998

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2531.95 صادر في 17 من جمادى الأولى 1416 (13 أكتوبر 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية 2999

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2538.95 صادر في 20 من جمادى الأولى 1416 (16 أكتوبر 1995) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة ولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي 2999

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2539.95 صادر في 20 من جمادى الأولى 1416 (16 أكتوبر 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية 3000

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2540.95 صادر في 20 من جمادى الأولى 1416 (16 أكتوبر 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية 3000

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2541.95 صادر في 20 من جمادى الأولى 1416 (16 أكتوبر 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية 3001

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2542.95 صادر في 20 من جمادى الأولى 1416 (16 أكتوبر 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية 3001

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2543.95 صادر في 20 من جمادى الأولى 1416 (16 أكتوبر 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية 3001

نيابة كتابة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلفة بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج.

قرار لنائب كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج رقم 2527.95 صادر في 17 من جمادى الأولى 1416 (13 اكتوبر 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التعيين المباشر في إطار مهندسي التطبيق 3002

قرار لنائب كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج رقم 2537.95 صادر في 20 من جمادى الأولى 1416 (16 أكتوبر 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التعيين المباشر في إطار مهندسي التطبيق 3002

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4288 بتاريخ 2 شعبان 1415 (4 يناير 1995) 3002

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.94.589 صادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) لتطبيق القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تحدد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية المنصوص عليها في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.94 بمرسوم يصدر بناء على اقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بعد استطلاع رأي وزير الدولة في الداخلية ووزير المالية. وينشر المرسوم المذكور في الجريدة الرسمية.

المادة 2

تتألف اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المنصوص عليها في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.94 من الأعضاء الآتي بيانهم بالاضافة إلى الأعضاء المشار إليهم في الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة :

- ممثل لعامل الاقليم أو العمالة المعنية ، رئيسا ؛
- تقنيان يعينهما وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛
- ممثل لوزير الأشغال العمومية.

ويجوز للرئيس أن يدعو للمشاركة بصفة استشارية في اجتماعات اللجنة كل شخص يمكن الاسترشاد برأيه في المناقشات.

ويحدد مقر ونطاق اختصاص كل لجنة محلية للاستثمار الفلاحي بقرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الدولة في الداخلية.

وتجتمع اللجنة أربع مرات على الأقل في السنة بمسعى من رئيسها وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ويقوم ممثل وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بأعمال سكرتارية اللجنة.

ويوقع الرئيس وكاتب اللجنة محاضر الاجتماعات.

المادة 3

تقوم المديرية الاقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي المعني بالأمر بإعداد البرنامج المتعلق بالتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية المنصوص عليه في المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.94.

المادة 4

يحدد البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية المنصوص عليه في المادة 9 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.94 بقرار يصدره وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بعد استطلاع رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي. وينص القرار المذكور كذلك على الموانع والقيود التي يستلزمها تنفيذ الأعمال.

وتحدد بقرار يتخذ وفق نفس الاجراءات العمليات المراد انجازها في مناطق تحسين المراعي ومناطق المحافظة على التربة المشار إلى الأولى في المادة 23 وإلى الثانية في المادة 37 من القانون الآنف الذكر رقم 33.94.

المادة 5

يمنح وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بعد استطلاع رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي التعويض المنصوص عليه في المادتين 13 و 45 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.94.

ويقوم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بدفع التعويض المنصوص عليه في المادتين 28 و 44 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.94.

المادة 6

يخبر وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي المعنيين بالأمر في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم بانتهاء أعمال التجهيز الداخلي الملقى على كاهل الملاك المشار إليه في المادة 15 من القانون الآنف الذكر رقم 33.94.

ويستحق دفع المساهمة المنصوص عليها في نفس المادة داخل أجل ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأعمال.

على أن المعنيين بالأمر يلزمون للاستفادة من التنجيم المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.94 بتوجيه طلب بذلك إلى وزير المالية داخل أجل لا يزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأعمال.

المادة 7

تحدد مساحة الاستغلال الدنيا المنصوص عليها في المادتين 16 و 42 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.94 بقرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة 8

يوجه عامل الاقليم أو العمالة المعنية بالأمر باقتراح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي أو المدير الاقليمي للفلاحة إلى الملاك أو المستغلين المعنيين الاعذار المنصوص عليه في المادة 20 من القانون الآنف الذكر رقم 33.94.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويفرض عامل الاقليم أو العمالة المعنية باقتراح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي أو المدير الاقليمي للفلاحة على الملاك أو المستغلين المعنيين الغرامات الادارية المقررة في المادة 21 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.94.

المادة 9

يحدد وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بقرار :

- إحداث وتحديد الأراضي الممنوعة المنصوص عليها في المادة 27 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.94 ؛
- السماح بالرعي في الأراضي الممنوعة المنصوص عليه في المادة 29 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.94 ؛
- مدة المنع المنصوص عليها في المادة 44 من القانون الآنف الذكر رقم 33.94 ؛
- العدد الأقصى للحيوانات الممكن قبولها في منطقة تحسين المراعي وصنفها المنصوص عليهما في الفقرة 3 من المادة 30 من القانون المشار إليه أعلاه.

المادة 10

تحدد بقرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي إجراءات إعداد قائمة أسماء المربين المنصوص عليها في المادة 30 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.94 وكذا إجراءات تسليم بطاقة الرعي والتخلي عنها المنصوص عليها في نفس المادة.

المادة 11

يحدد مبلغ الاتاوة السنوية المنصوص عليها في المادة 33 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.94 وإجراءات تقديرها وتحصيلها بقرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الدولة في الداخلية ووزير المالية.

وتحل الأتاوة المشار إليها أعلاه محل الأتاوة المنصوص عليها في القرار الصادر في 5 جمادى الأولى 1339 (15 يناير 1921) بضبط كيفية ممارسة حق الرعي في غابات الدولة.

المادة 12

تحدد الآجال المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 39 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.94 بقرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي أو المدير الاقليمي للفلاحة المعني بالأمر.

المادة 13

يقوم المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي أو المديرية الاقليمية للفلاحة المعنية بالأمر بإثبات القيام بأعمال التعهد كما هو منصوص على ذلك في المادة 43 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.94.

المادة 14

تعين الأراضي المراد نزع ملكيتها والمنصوص عليها في المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.94 بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الدولة في الداخلية ووزير المالية.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.94.651 صادر في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995) لتطبيق القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.3 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ولاسيما المواد 5 و 9 (الفقرة الأولى) و 15 (الفقرة الثانية) و 18 (الفقرة الثالثة) و 22 (الفقرة الأولى) و 26 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 30 من محرم 1416 (29 يونيو 1995) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية :

- النسبة الاحتياطية القصوى التي يجب على شركات التمويل المنصوص عليها في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 35.94 أن تراعيها بين جاري الأذون المصدرة وجاري استخداماتها في شكل قروض ممنوحة للعملاء ؛
- المبلغ الآحادي لسندات الديون القابلة للتداول ومدتها ؛
- محتوى ملف المعلومات الواجب إعداده على مصدري سندات الديون القابلة للتداول ؛
- نسبة العمولة المترتب دفعها على كل ملف معلومات يعرض على مجلس القيم المنقولة للتأشير عليه ؛
- الإجراءات والفترات التي تبلغ وفقها الى بنك المغرب مميزات كل إصدار والمعلومات المتعلقة بالسندات المصدرة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ البيانات الواجب إثباتها في سندات الديون القابلة للتداول التي تكون ممثلة بشكل ذاتي ؛

ـ البيانات المتعلقة بقيد سندات الديون القابلة للتداول في الحساب ولاسيما البيانات التي يحتج على الغير استنادا إليها بنقل ملكية السندات المذكورة.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2560.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) يتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.3 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.651 الصادر في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 35.94 ولاسيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد بأربعين في المائة (40 %) النسبة الاحتياطية القصوى المنصوص عليها في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 35.94 والواجبة مراعاتها بين جاري الأذون المصدرة من لدن شركات التمويل وجاري استخداماتها في شكل قروض ممنوحة للعملاء.

المادة 2

يحدد بمائتين وخمسين ألف درهم (250.000) المبلغ الآحادي لسندات الديون القابلة للتداول المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 9 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 35.94.

المادة 3

تحدد المدة الأصلية لسندات الديون القابلة للتداول المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 9 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 35.94 على النحو التالي :

- 10 أيام على الأقل و 7 سنوات على الأكثر فيما يخص شهادات الايداع ؛
- سنتان على الأقل و 7 سنوات على الأكثر فيما يخص أذون شركات التمويل ؛
- 10 أيام على الأقل وسنة واحدة على الأكثر فيما يخص أوراق الخزينة.

المادة 4

يجب أن يشتمل ملف المعلومات الواجب على مصدري سندات الديون القابلة للتداول إعداده وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 35.94 على المعلومات التالية :

1 ـ المعلومات العامة المتعلقة بالمصدر :

- اسم المصدر وعنوان مقره الاجتماعي ومقره الاداري إذا كان مختلفا للمقر الاجتماعي ؛
- تاريخ التأسيس أو الانشاء إن اقتضى الحال ؛
- غرض الشركة باختصار ؛
- رقم التقييد في السجل التجاري ان اقتضى الحال ؛
- الشكل القانوني ؛
- المحاكم المختصة ؛
- أسماء المسيرين الرئيسيين العائلية والشخصية وعناوينهم الشخصية ؛
- وصف الأنشطة الرئيسية مع بيان أهم أصناف المنتجات المصنوعة أو المسوقة والخدمات المقدمة أو هما معا فيما يخص المصدرين غير مؤسسات الائتمان.

2 ـ المعلومات المتعلقة بوضعية المصدر المالية والاقتصادية :

- توزيع رأس المال مع بيان الأسماء العائلية والشخصية للمساهمين الذين يملكون مساهمة تساوي أو تفوق 5 % من رأس المال وكذا عناوينهم الشخصية أو أسماء وعناوين شركاتهم إن اقتضى الحال ؛
- الحسابات التالية بحسب الحالة :

• القوائم التركيبية السنوية المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة والمنصوص عليها في المادة 9 من القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) ، مع مراعاة أحكام المادة 21 من القانون المشار إليه أعلاه.

• حسابات السنة المالية المشار إليها في المادة 67 من القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.226 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) كما تم تغييره وتتميمه ، وذلك فيما يخص التعاونيات ذات الغرض غير التجاري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- القوائم التركيبية المنصوص عليها في « الدليل العام للمعايير المحاسبية » المضاف الى أصل المرسوم رقم 2.89.61 الصادر في 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989) بتحديد القواعد المطبقة على محاسبة المؤسسات العامة ؛
- الموازنة وحساب العوائد والتكاليف المؤقتة إذا كان تاريخ اختتام السنة المحاسبية الأخيرة يرجع الى أكثر من ستة أشهر وكذا آفاق تطور النتائج المتوقعة في نهاية السنة المحاسبية الجارية ؛
- آفاق تطور نشاط المصدر المتوقعة في نهاية السنة المحاسبية الجارية ؛
- التقارير المتعلقة بالسنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة والصادرة عن مجلس الادارة أو عن الجهاز الذي يقوم مقامه ؛
- التقارير المتعلقة بالسنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة والمحررة من قبل مندوبي الحسابات عندما يتعلق الأمر بشركات أسهم أو تعاونيات أو من قبل خبير محاسب مقيد في هيئة الخبراء المحاسبين عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عامة.

III ـ المعلومات المتعلقة ببرامج الاصدار :

- مميزات السندات التي يعتزم المصدر إصدارها مع الاشارة بوجه خاص إلى مدد الاستحقاق وإجراءات منح المكافأة المزمع اتباعها ؛
- طريقة التوظيف المزمع اتباعها وإن اقتضى الحال بيان المؤسسات التي ستكلف بتوظيف السندات ؛
- المؤسسة أو المؤسسات الموطنة لديها السندات ؛
- إن اقتضى الحال ، اسم وعنوان الهيئة الضامنة ووثيقة تثبت هذا الضمان ؛
- الحد الأعلى لجاري سندات الديون القابلة للتداول المقرر للسنة.

وإذا استطاع المصدر أن يثبت بصريح العبارة عدم تكيف المعلومة المطلوبة في أحد الأبواب أعلاه ، مع وضعيته الخاصة جاز له باتفاق مع مجلس القيم المنقولة أن يكيف مضمون الملف المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة مع تبرير ذلك بصورة مفصلة.

المادة 5

تحدد بواحد في الألف من الحد الأعلى لجاري سندات الديون القابلة للتداول المقرر للسنة نسبة العمولة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 18 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 35.94 والواجب دفعها إلى مجلس القيم المنقولة من لدن مصدري أوراق الخزينة للحصول على تأشيرة بالنسبة إلى ملف المعلومات.

المادة 6

لأجل تطبيق أحكام المادة 22 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 35.94 ، يبلغ مصدرو شهادات الايداع والبنوك الموطنة لديها أذون شركات التمويل وأوراق الخزينة إلى بنك المغرب كل أسبوع مميزات الاصدارات التي أنجزوها والاصدارات التي وطنوا سنداتها وكذا المعلومات عن المعاملات وعن تطور جاري السندات التي قاموا بتحويلها إن اقتضى الحال خلال الأسبوع السابق.

وتبلغ المعلومات المذكورة إلى بنك المغرب بواسطة بيانات يحدد نماذجها وتاريخ إعدادها وتاريخ توجيهها.

المادة 7

البيانات المتعلقة بقيد سندات الديون القابلة للتداول في الحساب والمنصوص عليها في المادة 26 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 35.94 هي :

- هوية صاحب أو أصحاب الحساب وإن اقتضى الحال القيود المتعلقة بأهليتهم وكذا هوية جميع الأشخاص المؤهلين لتسييره والصلاحيات المسندة إليهم ؛
- موطن أو مقر صاحب أو أصحاب الحساب ؛
- الطبيعة القانونية لحقوق صاحب أو أصحاب الحساب ؛
- عدد سندات الديون القابلة للتداول المقيدة في الحساب مرتبة بحسب الفئات والمصدرين إن اقتضى الحال ؛
- المبلغ الآحادي لكل سند ؛
- مجموع المبلغ الإسمي للسندات المقيدة ؛
- تاريخ الانتفاع بكل سند ومدته وتاريخ استحقاقه ؛
- مبلغ المكافأة وإجراءات منحها ؛
- البيانات التي تمكن من التعريف بالمصدر أو المصدرين ؛
- البيانات التي تمكن من التعريف بالمؤسسة أو المؤسسات الموطنة السندات لديها ؛
- البيانات التي تمكن من التعريف بالأشخاص المعنوية المؤهلة إن اقتضى الحال لتوظيف السندات أو تحويلها ؛
- البيانات المتعلقة بضامن أو ضمناء إصدار السندات إن اقتضى الحال ؛
- العمليات وإن اقتضى الحال القيود المتعلقة بكل سند دين قابل للتداول وطبيعتها ومراجعها وكذا الترتيب الزمني للبيانات المحاسبية المرتبطة بها ؛

ويجب أن تبلغ البيانات المشار إليها أعلاه والتنقيحات المدخلة عليها إلى صاحب أو أصحاب الحساب.

المادة 8

البيانات الواجب إثباتها في سندات الديون القابلة للتداول التي تكون ممثلة بشكل ذاتي والمنصوص عليها في المادة 26 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 35.94 هي :

- المبلغ الإسمي مكتوبا بالحروف والأرقام ؛
- اسم السند ؛
- رقم السند الترتيبي ؛
- عبارة « إلى حامله » ؛
- مبلغ المكافأة ؛
- إجراءات منح المكافأة ؛
- تاريخ الانتفاع ؛
- تاريخ الاستحقاق والمدة ؛
- اسم المصدر وعنوانه التجاري وتوقيعه وطابعه ؛
- التوطين البنكي وإن اقتضى الحال توقيع ضامن أو ضمناء الاصدار.

المادة 9

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.95.696 صادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة يوم 4 جمادى الأولى 1416 (29 سبتمبر 1995) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية قصد المساهمة في تمويل مشروع توفير مياه الشرب في القرى والأرياف.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ولاسيما الفصل 33 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 4 جمادى الأولى 1416 (29 سبتمبر 1995) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية في شأن قرض مبلغه عشرة مليون دينار كويتي (10.000.000 د.ك) قصد المساهمة في تمويل مشروع توفير مياه الشرب في القرى والأرياف.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.697 صادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) تضمن الدولة بموجبه الاقتراضات التي يصدرها صندوق التجهيز الجماعي في حدود مبلغ لا يزيد على مائتين وخمسين مليون درهم (250.000.000).

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 62 من الدستور ؛

بناء على القانون رقم 31.90 المتعلق بإعادة تنظيم صندوق تجهيز الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.5 الصادر في 5 صفر 1413 (5 أغسطس 1992) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضمن الدولة في حدود مبلغ لا يزيد على مائتين وخمسين مليون درهم (250.000.000) الاقتراضات التي يصدرها صندوق التجهيز الجماعي في السوق المالية الوطنية بإذن من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ، ويمكن إنجاز الاقتراضات المذكورة في شكل أذون وسندات سواء أعرضت هذه الصكوك أم لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

المادة الثانية

يشمل الضمان المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه إرجاع المبلغ الأصلي وتسديد الفوائد ويظل مرتبطا بسندات الاقتراض ويتبعها أيا كان حائزها.

المادة الثالثة

تحدد مميزات وكيفية إصدار الاقتراضات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرارات لوزير المالية والاستثمارات الخارجية.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.726 صادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتفويض سلطة الأمر بصرف النفقات وقبض الموارد المرصدة للصندوق الخصوصي للتنمية الجهوية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.73.400 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليو 1973) المعتبر بمثابة قانون يقضي بتعديل قانون المالية لسنة 1973 ، ولاسيما الفصل 27 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.74.386 بتاريخ 12 من رجب 1394 (2 أغسطس 1974) المعتبر بمثابة قانون يقضي بتعديل قانون المالية لسنة 1974 ولاسيما الفصل 34 منه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد لامين بنعمر ، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ، سلطة الأمر بصرف النفقات وقبض الموارد فيما يتعلق بالحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.9.04.01.1 (الرقم القديم 36.05) المسمى « الصندوق الخصوصي للتنمية الجهوية ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالسكان ،

الامضاء : لامين بنعمر.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 95.1994 صادر في 29 من صفر 1416 (28 يوليو 1995) بتغيير المواد 2 و 3 و 10 من المرسوم رقم 2.82.472 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بإعادة تنظيم الدراسات والامتحانات قصد الحصول على شهادة الاجازة في الآداب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.472 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بإعادة تنظيم الدراسات والامتحانات للحصول على شهادة الاجازة في الآداب ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما المواد 2 و 3 و 10 و 11 (الفقرة الثانية) منه ؛

وباقتراح من قيدومي كليات الآداب والعلوم الانسانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ لائحة التخصصات والاختيارات المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.472 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) ويحل محلها ما يلي :

- – اللغة العربية وآدابها ؛
- – اللغة الفرنسية وآدابها ؛
- – اللغة الاسبانية وآدابها ؛
- – اللغة الانجليزية وآدابها ؛
- – اللغة الألمانية وآدابها؛
- – اللغة الايطالية وآدابها ؛
- – اللغتان الاجنبيتان التطبيقيتان (الفرنسية والانجليزية) ؛
- – اللغتان الاجنبيتان التطبيقيتان (الفرنسية والاسبانية) ؛
- – التواصل ؛
- – التنشيط ؛
- – الفنون التطبيقية ؛
- – الترجمة ؛
- – الدراسات الاسلامية ؛
- – التاريخ والجغرافيا ؛
- – الفلسفة وعلم الاجتماع وعلم النفس ؛
- – علم النفس المرضي والسريري ؛
- – الاعداد الجهوي والمحلي وتدبير الموارد ؛
- – الاعداد السياحي ؛
- – تدبير الموارد وتهيئة المجال ؛
- – علوم وتقنيات الكتابة (مساعد النشر).

ويشتمل كل تخصص من التخصصات في اللغة والآداب على الاختيارين التاليين :

- – الآداب ؛
- – اللسانيات.

ويشتمل كل تخصص من التخصصات في اللغات الاجنبية التطبيقية على الاختيارين التاليين :

- – المؤسسات الدولية ؛
- – الأعمال.

ويشتمل تخصص التاريخ والجغرافيا على الاختيارات التالية :

- – التاريخ ؛
- – الجغرافيا ؛
- – علم الآثار.

ويشتمل تخصص الفلسفة وعلم الاجتماع وعلم النفس على الاختيارات التالية :

- – فلسفة ؛
- – علم الاجتماع ؛
- – علم النفس. ؛

المادة الثانية

تنسخ المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.472 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) ويحل محلها ما يلي :

المادة 3. – تستغرق الدراسة قصد الحصول على الاجازة في الآداب أربع سنوات تنقسم إلى سلكين إثنين تستغرق الدراسة في كل منهما سنتين.

يهدف السلك الأول إلى تزويد الطالب بوسائل التحصيل وإلى إكمال تكوينه الأساسي وتقوية مؤهلاته اللغوية ، كما يرمي إلى إعداده تدريجيا لمستوى الدارسة بالسلك الثاني ، ويتوج السلك الأول بالشهادة الجامعية في الدراسات الأدبية.

ويهدف السلك الثاني إلى تعميق التكوين الملقن بالسلك الأول ، ويتوج بشهادة الاجازة في الآداب.

على أن التخصصات في اللغات الأجنبية التطبيقية والتواصل والتنشيط والفنون التطبيقية والترجمة وعلم النفس المرضي والسريري والاعداد الجهوي والمحلي وتدبير الموارد والاعداد السياحي وتدبير الموارد وتهيئة المجال وعلوم وتقنيات الكتابة تقتصر الدراسة فيها على السلك الثاني.

ويشترط للتسجيل في أحد تخصصات اللغات الأجنبية التطبيقية أو في تخصص الترجمة أن يكون الطلبة حاصلين على الشهادة الجامعية للدراسات الأدبية في اللغة والآداب.

كما يشترط للتقييد في تخصصات التواصل والتنشيط والفنون التطبيقية وعلم النفس المرضي والسريري والاعداد الجهوي والمحلي وتدبير الموارد والاعداد السياحي وتدبير الموارد وتهيئة المجال وعلوم وتقنيات الكتابة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« أن يكون الطلبة حاصلين على شهادة جامعية للدراسات الأدبية ، وزيادة
« على ذلك يجب أن يكونوا جميعهم مقبولين من لدن لجنة خاصة يعين
« القيدوم أعضاءها ويعهد إليها ببحث ملفات المترشحين قصد التحقق
« من أهليتهم لمواصلة التعليم في التخصص الذي وقع إختياره.

« ويمكن أن تغير أحكام الفقرة السابقة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة
« بالتعليم العالي.

« وتنصب الدراسة في جميع التخصصات على تكوين نظري وتطبيقي
« ويلقن التكوين التطبيقي داخل الكلية المعنية ويمكن إن اقتضى الحال
« أن تنظم رحلات ميدانية واستطلاعية وتداريب في القطاعين العام والخاص. »

المادة الثالثة

تتمم على النحو التالي المواد الدارسية وكذا توزيع حصصها الاسبوعية المنصوص عليها في الفصل 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.472 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983).

« اللغة العربية وآدابها

« .....
« .....

« الفلسفة وعلم الاجتماع وعلم النفس

« .....
« .....

« علم النفس المرضي والمربري

المواد	عدد الساعات الاسبوعية
السنة الأولى :	
1 - مختلف النظريات في علم النفس المرضي والمربري.	2
2 - علم النفس الارتقائي	2
3 - علم النفس المرضي للطفل والمراهق	2
4 - علم النفس المرضي الراشد	2
5 - سيميولوجية الأمراض العقلية	2
6 - علم النفس الفيسيولوجي والنوروسيكولوجيا	2
7 - القياس النفسي	2
8 - مدخل إلى مناهج البحث في علم النفس وتقنيات العلاج.	2
9 - لغات أجنبية	2
10 - تداريب مربرية	4
المجموع	22
السنة الثانية :	
1 - الأمراض النفسية الجسمية	2
2 - سيكولوجية الادمان	1
3 - سيكولوجية الانحرافات	1
4 - سيكولوجية المعاقين	1
5 - سيكولوجية الروابط العائلية	2
6 - التقنيات الاسقاطية ووسائل التشخيص المربري في علم النفس.	4
7 - المناهج العلاجية في علم النفس	3
8 - مناظرات وابحاث في علم النفس المرضي والمربري.	2
9 - لغات أجنبية	2
10 - تداريب مربرية	4
المجموع	22

ملحوظة : ينجز الطالب في نهاية التكوين بحثا حول علم النفس المرضي والمربري.

« الاعداد الجهوي والمحلي وتدبير الموارد

المواد	عدد الساعات الاسبوعية
السنة الأولى :	
1 - جغرافية المغرب العامة	2
2 - العلم الاداري والادارة الترابية	2
3 - الاقتصاد المجالي	2
4 - الديمغرافية والتنمية	2
5 - الجيومرفولوجيا التطبيقية	2
6 - الموارد المائية والتنمية	2
7 - الجغرافية الاقتصادية	2
8 - جغرافية التهيئة	2
9 - مناهج البحث في العلوم الانسانية والاجتماعية	1
10 - تاريخ المغرب (الجوانب التنظيمية)	2
11 - الاعلاميات والاحصاء	4
12 - اللغة الاجنبية الوظيفية	2
المجموع	25
السنة الثانية :	
1 - التنظيم الجماعي والاقليمي	2
2 - التنمية والمحافظة على البيئة	2
3 - جغرافية المغرب الاقليمية	2
4 - الجهة والجهوية	2
5 - الكارطوغرافيا	2
6 - التعمير والتخطيط الحضري	3
7 - تاريخ المغرب	2
8 - تقنيات وضع المشاريع	2
9 - مالية الجماعات	2
10 - الاعلاميات	2
11 - اللغة الاجنبية	2
12 - بحوث ومناظرات	2
المجموع	25

« الاعداد السياحي

المواد	عدد الساعات الاسبوعية
السنة الأولى :	
1 - التشريع والارشاد السياحي	2
2 - الاعداد السياحي الحضري	2
3 - جغرافية التهيئة	2
4 - الايكولوجيا (نبات وحيوان المغرب)	2
5 - الجيومورفولوجيا التطبيقية والمناظر الطبيعية	2
6 - تاريخ المغرب وعلم الآثار	2
7 - الحضارة العربية الاسلامية	1
8 - مناهج البحث في العلوم الانسانية والاجتماعية	1
9 - الاعلاميات والاحصاء	4
10 - اللغة الأجنبية	4
المجموع	22
السنة الثانية :	
1 - الاعداد السياحي الريفي	2
2 - تاريخ المغرب وعلم الآثار	2
3 - جغرافية السياحة	2
4 - جغرافية المغرب الاقليمية	2
5 - الكارطوغرافيا	2
6 - علم التسويق	2
7 - محاسبة المقاولات	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	عدد الساعات الاسبوعية
8 - الاعلاميات	2
9 - اللغة الأجنبية	4
10 - بحوث ومناظرات	2
المجموع	22

• تدبير الموارد وتهيئة المجال

المواد	عدد الساعات الاسبوعية
السنة الأولى :	
1 - جرد الموارد المائية والنباتية	2
2 - تقويم الوضعية البيئية	2
3 - السكان والموارد	2
4 - الأنشطة وتوزيعها	2
5 - تنظيم المجال	2
6 - دراسة الخرائط والصور الجوية	2
7 - إحصاء واعلاميات	3
8 - لغة وتواصل	3
9 - عمل ميداني وتدريب	4
المجموع	22
السنة الثانية :	
1 - المدينة والوسط الحضري	4
2 - التهيئة المحلية	2
3 - دراسة حالات تهيئة المجال : أدوات التهيئة، القانون العام، مالية الجماعات	6
4 - خرائط ووثائق	3
5 - إحصاء وإعلاميات وسوسيولوجيا	3
6 - لغة وتواصل	2
7 - دراسة البيئات المغربية	2
8 - تدريب ميداني	3
المجموع	27

• علوم وتقنيات الكتابة (مساعد النشر)

المواد	عدد الساعات الاسبوعية
السنة الأولى :	
1 - اللغة العربية	2
2 - دراسة النصوص	4
3 - اللغات : إنجليزية ـ اسبانية ـ ألمانية	2
4 - الترجمة (ترجمة من اللغة الام) (ترجمة إلى اللغة الام)	2
5 - تقنيات التواصل	2
6 - تاريخ الكتابة	1
7 - تاريخ الكتاب	1
8 - الرياضيات	1
9 - المعلوميات	1
10 - التسيير ـ المحاسبة	2
11 - التسويق ـ تقنيات البيع	1
12 - تقانة الكتابة	2
13 - تهيىء النسخ	2
14 - حقوق المؤلف	1
15 - دراسة المشروع	2
16 - زيارة المقاولة	2
المجموع	28
السنة الثانية :	
1 - اللغة العربية	2
2 - دراسة النصوص	2
3 - اللغات : إنجليزية ـ اسبانية ـ ألمانية	2
4 - الترجمة (ترجمة من اللغة الام) (ترجمة إلى اللغة الام)	1
5 - تقنيات التواصل	1
6 - الرياضيات	1
7 - المعلوميات	1
8 - التسيير ـ المحاسبة	2
9 - التسويق ـ تقنيات البيع	1
10 - تقانة الكتابة	2
11 - تهيىء النسخ	2
12 - حقوق المؤلف	1
13 - دراسة المشروع	2
14 - زيارة المقاولة	2
15 - ندوات بحث	2
المجموع	24

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 1994 ـ 1995.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1416 (28 يوليو 1995).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2132.95 صادر في 29 من صفر 1416 (28 يوليو 1995) يغير لائحة التخصصات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم رقم 2.90.548 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية المسلم من كليات العلوم والتقنيات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.548 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية المسلم من كليات العلوم والتقنيات ، ولاسيما المادة 2 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ لائحة التخصصات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.548 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) ويحل محلها ما يلي :

« المادة 2 : (الفقرة الأولى). – يحضر ويسلم دبلوم الدراسات الجامعية التقنية في التخصصات التالية :

« – الهندسة الكيميائية ؛

« – الهندسة الميكانيكية ؛

« – الهندسة الكهربائية. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1416 (28 يوليو 1995).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2304.95 صادر في 17 من ربيع الآخر 1416 (13 سبتمبر 1995) بتحديد الشروط التي يباشر وفقها تقدير القيم المشارك بها في إحدى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو الموجودة في حوزتها.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ولاسيما المادة 66 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه مجلس القيم المنقولة بتاريخ 25 أغسطس 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقدر وفق الطريقة التالية القيم المشارك بها في إحدى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو الموجودة في حوزتها :

1 ـ تقدر الأسهم المسعرة في بورصة القيم بآخر سعر لها مدرج في جدول الأسعار.

وإذا لم تبرم في شأن أحد الأسهم أي معاملة في سوق البورصة خلال الشهر السابق لتاريخ تقديره وجب اعتماد سعر آخر معاملة أنجزت عن طريق البيع المباشر خلال الشهر المذكور. وفي حالة عدم وجود هذا السعر ، يقدر السهم بسعر آخر معاملة سواء أنجزت في سوق البورصة أو عن طريق البيع المباشر مع اعتماد السعر المدرج في جدول الأسعار فيما إذا سجل السعران معا في نفس اليوم.

2 ـ تقدر سندات الديون الصادرة عن مصدري السندات العامة أو الخاصة القابلة للتداول في سوق منظمة بآخر سعر مسجل في السوق المذكور يوم تقدير أصول الهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

على أن السندات المذكورة ، يجب إذا لم تكن محل معاملات يوم التقدير أو إذا أسفرت هذه المعاملات عن سعر لا يعكس قيمتها الحقيقية أن تقدر بتحيين مجموع المبالغ الباقية الواجب قبضها عن مدة التداول الباقية إلى حين استحقاق هذه السندات. وتكون نسبة التحيين المعتمدة هي نسبة أذون الخزينة الصادرة لمدة مماثلة عن طريق طلب المنافسة مضافا إليها إن اقتضى الحال هامش يمثل المميزات الأساسية لمصدر السندات.

ويحسب هذا الهامش باعتبار الفرق بين النسبة المرجعية ونسبة إصدار السندات مع العلم أن النسبة المرجعية هي نسبة أذون الخزينة التي تصدر لمدة مماثلة عن طريق طلب المنافسة وأن يكون تاريخ إصدارها أقرب إلى تاريخ السندات المقدرة. ويظل الهامش المذكور ثابتا ما عدا إذا طرأت تغييرات هامة على وضعية المصدر الاقتصادية والمالية. وفي هذه الحالة يصحح على أساس التغييرات المذكورة.

وفيما يخص السندات التي تقل مدة تداولها الأصلية أو الباقية عن ثلاثة أشهر أو تساويها والتي لم يحدد لها سعر في السوق ، تكون نسبة التحيين الواجب اعتمادها هي نسبة أذون الخزينة الصادرة لمدة ثلاثة عشر أسبوعا عن طريق طلب المنافسة.

3ـ تقدر أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة بآخر قيمة تصفية كانت لها.

المادة الثانية

يباشر تطبيق قواعد التقدير المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه تحت مسؤولية مسيري شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير أو المؤسسة المسيرة لصندوق التوظيف المشترك بحسب الحالة. وتبلغ إجراءات التطبيق المذكورة وإثباتاتها إلى مندوب الحسابات بمناسبة ما يجريه من عمليات المراقبة وينص عليها في بيان المعلومات التكميلية للهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1416 (13 سبتمبر 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 2526.95 صادر في 7 جمادى الأولى 1416 (3 أكتوبر 1995) بتتميم القرار رقم 1826.95 الصادر في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995) بتحديد الأسعار التي تباع بها للجمهور الكتب واللوازم المدرسية وهوامش تسويقها.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 1826.95 الصادر في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995) بتحديد الأسعار التي تباع بها للجمهور الكتب واللوازم المدرسية وهوامش تسويقها ؛

وبعد استطلاع اللجنة المركزية للأسعار ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي ، اللائحة الملحقة بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1826.95 الصادر في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995) :

« لائحة أثمنة الكتب المدرسية للموسم الدراسي 1995 - 1996

« .....

« III – التعليم الثانوي

« 1 – كتب باللغة العربية

« 1 – التربية الإسلامية

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	الثمن
			(بالدرهم)
التربية الاسلامية	أولى ثانوي	دار النشر المغربية	18,60
دروس في مصطلح الحديث	السنة الأولى من التعليم الثانوي الأصيل	مطبعة النجاح	23,50
دروس في الفقه	كذلك	كذلك	25,00
النصوص الأدبية	كذلك	كذلك	28,00
دروس في علوم القرآن	كذلك	كذلك	20,00
كتاب الأخلاق	الأولى من السلك الثاني الأصيل	دار الثقافة	23,35
دروس في الأصول	السنة الأولى من التعليم الثانوي الأصيل	مطبعة النجاح	15,00
دروس في التفسير	الأولى من السلك الثاني الأصيل	مطبعة سلا	8,40
كتاب النحو والصرف والتطبيقات	السنة الأولى من الطور الثاني الأساسي الأصيل	مطبعة النجاح	22,00
دروس في الفقه	السنة الأولى من الطور الثاني الأساسي الأصيل	دار الثقافة	13,50
دروس في الحديث	كذلك	كذلك	18,55
التربية الإسلامية	الثانية ثانوي	دار النشر المغربية	15,80
دروس في الفقه	السنة الثانية من الشعبة الشرعية الأصيلة	مطبعة النجاح	30,00
دروس في التوحيد	الثانية من السلك الثاني الأصيل	دار الثقافة	18,95
دروس في التفسير	السنة الثانية من الطور الثاني الأساسي الأصيل	مطبعة النجاح	20,00
كتاب الأخلاق	كذلك	دار الكتاب	7,90
كتاب الفقه	كذلك	كذلك	11,75
دروس في الحديث	كذلك	كذلك	12,85
التربية الاسلامية	الثالثة ثانوي	دار النشر المغربية	17,65
دروس في التوحيد	الثالثة من السلك الثاني الأصيل	دار الثقافة	27,25
دروس في التفسير	السنة الثالثة من الطور الثاني الأساسي الأصيل	مطبعة النجاح	10,50
كتاب الأخلاق	كذلك	دار الثقافة	18,55
دروس في الحديث	كذلك	كذلك	19,00
دروس في الفقه	كذلك	كذلك	19,00

« 2 – الفكر الإسلامي والفلسفة

« .....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1416 (3 أكتوبر 1995)

الإمضاء : محمد حماد.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2449.95 صادر في 10 جمادى الأولى 1416 (6 أكتوبر 1995) بتغيير قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 211.95 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1415 (22 نوفمبر 1994) المكلف بموجبه مكتب استغلال الموانىء بمهمة القيام لحساب الدولة بكسح الموانىء التي يتدخل فيها.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 211.95 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1415 (22 نوفمبر 1994) المكلف بموجبه مكتب استغلال الموانىء بمهمة القيام لحساب الدولة بكسح الموانىء التي يتدخل فيها ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر المشار إليه أعلاه رقم 211.95 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1415 (22 نوفمبر 1994) :

« المادة الأولى. – يكلف مكتب استغلال الموانىء بمهمة القيام لحساب الدولة « بكسح الموانىء التي يتدخل فيها. »

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار إلى مدير الموانىء والاملاك العامة البحرية ومدير ميناءي الدار البيضاء والمحمدية ومدير مكتب استغلال الموانىء كل واحد منهم فيما يخصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 1996.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1416 (6 أكتوبر 1995)

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2450.95 صادر في 10 جمادى الأولى 1416 (6 اكتوبر 1995) بتحديد رأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا لشركات التمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 26 منه ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 يونيو 1995 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب أن تثبت شركة التمويل التوفر على موازنتها على رأس مال مدفوع بالفعل أو على مخصصات مدفوعة بكاملها لا يقل مبلغهما عن :

أ) عشرين مليون درهم بالنسبة الى الشركات المعتمدة للقيام بعمليات غير العمليات المشار إليها بعده في ب ، ج ، د ، هـ ، و ؛

ب) عشرة ملايين درهم بالنسبة الى الشركات المعتمدة للقيام بعمليات بيع الفاتورات ؛

ج) خمسة ملايين درهم بالنسبة الى شركات التمويل المعتمدة للقيام بعمليات الائتمان لأجل الاستهلاك ؛

د) مليونين وخمسمائة ألف درهم بالنسبة الى الشركات المعتمدة للقيام بعمليات إصدار سندات الخزن ؛

هـ) مليون وخمسمائة ألف درهم بالنسبة الى الشركات المعتمدة للقيام بعمليات تسيير وسائل الدفع ؛

و) مائة ألف درهم بالنسبة الى الشركات المعتمدة لأجل القيام بعمليات الكفالة المتبادلة.

المادة الثانية

يجب على شركات التمويل التي تزاول نشاطها حين نشر هذا القرار أن تتقيد بأحكام المادة الأولى أعلاه قبل 31 ديسمبر 1996.

المادة الثالثة

يسند الى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1416 (6 أكتوبر 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2544.95 صادر في 20 من جمادى الأولى 1416 (16 أكتوبر 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 يوليو 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية» شهادة Higher Secondary Certificate Examination المسلمة من دولة بنغلاديش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1416 (16 أكتوبر 1995)

الإمضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2545.95 صادر في 20 من جمادى الأولى 1416 (16 أكتوبر 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 يوليو 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي «الشعبة الأدبية الأصيلة» شهادة إتمام الدراسة الثانوية المسلمة من جمعية بدر الدين الاسلامية بسيراليون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1416 (16 أكتوبر 1995)

الإمضاء : رشيد بن المختار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2219.95 صادر في 5 ربيع الآخر 1416 (فاتح سبتمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مولاي أبو بكر اللواح ، الكاتب العام لعمالة مكناس - المنزه ، الامضاء نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1416 (فاتح سبتمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2340.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المنور قدوري ، المدير الإقليمي للفلاحة بتازة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بتازة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المنور قدوري أو عاقه عائق ناب عنه السادة : عبد الرحمن هكو ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة ومحمد بن علي ، رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي وحميدة بلحسان ، رئيس مصلحة الاعداد ومحمد وضبيب ، رئيس المصلحة البيطرية وجمال عمري ، رئيس مصلحة زجر الغش ومحمد العابدي ، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995)

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2363.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الخضاري ، رئيس المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بآزرو ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الخضاري أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى مصلح ، مهندس الدولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2364.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الخضاري ، رئيس المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بآزرو ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد الخضاري الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

– المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

– المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛

– المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2365.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بومدين مختاري ، رئيس مصلحة الخرائطية الجهوية بوجدة ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح الخرائطية الجهوية بوجدة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد بومدين مختاري أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين زموري ، نائب رئيس مصلحة الخرائطية الجهوية بوجدة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2366.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بليبلي ، رئيس مصلحة الخرائطية الجهوية بأكادير ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح الخرائطية الجهوية بأكادير للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بليبلي أو عاقه عائق ناب عنه السيد صالح غزلاني ، نائب رئيس مصلحة الخرائطية الجهوية بأكادير.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2368.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد امحمد بوعطرة ، مدير المراقبة والجودة بمركزي الحدود بولاية الدار البيضاء الكبرى ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد امحمد بوعطرة الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2369.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد امحمد بوعطرة ، مدير المراقبة والجودة بمركزي الحدود بولاية الدار البيضاء الكبرى ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمركزي الحدود بولاية الدار البيضاء الكبرى للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد امحمد بوعطرة أو عاقه عائق ناب عنه السيدان المصطفى زاهير ، رئيس المصلحة البيطرية وابراهيم فراح ، رئيس مصلحة حماية النباتات ومراقبة البذور والأغراس.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2370.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حدو كرواني ، رئيس المركز الوطني للبحث الغابوي ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمركز الوطني للبحث الغابوي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حدو كرواني أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحق العابد ، مهندس الدولة رئيسي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2371.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حدو كرواني ، رئيس المركز الوطني للبحث الغابوي ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد حدو كرواني الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2398.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الرحمان حنان ، مدير إدارة المياه والغابات والمحافظة على التربة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لادارة المياه والغابات والمحافظة على التربة والحسابات الخصوصية للخزينة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- ابرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الادارية ؛
- امضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه الى السلم 11.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السيد عبد الرحمان حنان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر عرض للاثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان حنان أو عاقه عائق ناب عنه السيدان عمر محيريت ، مدير التنمية الغابوية ولحسن العلام ، مدير المحافظة على الموارد الغابوية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2400.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الرحمان حنان ، مدير إدارة المياه والغابات والمحافظة على التربة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والحسابات الخصوصية للخزنة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان حنان أو عاقه عائق ناب عنه السيدان عمر محيريت ، مدير التنمية الغابوية ولحسن العلام ، مدير المحافظة على الموارد الغابوية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2362.95 صادر في 25 من ربيع الآخر 1416 (21 سبتمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة المديرين الاقليميين للفلاحة الآتية أسماؤهم في الجدول التالي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السادة المشار إليهم في نفس الجدول ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ماعدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

الاسم والنسب	المهمة
السرغيني لعرايس.	المدير الاقليمي للفلاحة بأكادير
محمد شهبون.	المدير الاقليمي للفلاحة بأزيلال
محمد رشيد بنكيران.	المدير الاقليمي للفلاحة بالحسيمة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم والنسب	المهمة
محمد بنسودة.	المدير الاقليمي للفلاحة ببني ملال
محمد المنفلوطي.	المدير الاقليمي للفلاحة ببوجدور
مولاي علي ابراهيمي.	المدير الاقليمي للفلاحة ببولمان
امحمد بويمج.	المدير الاقليمي للفلاحة ببنسليمان
العابد العلمي سني.	المدير الاقليمي للفلاحة بالدار البيضاء
لحسن امحمد أشملال.	المدير الاقليمي للفلاحة بشفشاون
عبد السلام أشريقي.	المدير الاقليمي للفلاحة بوادي الذهب
ابراهيم بيهي.	المدير الاقليمي للفلاحة بالصويرة
حسن مومادي.	المدير الاقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة
محمد المدرو.	المدير الاقليمي للفلاحة بالجديدة
محمد أزلال.	المدير الاقليمي للفلاحة بصفرو
عقة أولهيوب.	المدير الاقليمي للفلاحة بفكيك
أحمد العسري.	المدير الاقليمي للفلاحة بفاس
لحسن دروي.	المدير الاقليمي للفلاحة بكلميم
مصطفى العبدلاوي.	المدير الاقليمي للفلاحة بخريبكة
عبد الخالق عناسي.	المدير الاقليمي للفلاحة بخنيفرة
محمد خيار.	المدير الاقليمي للفلاحة بالخميسات
جمال ماليك.	المدير الاقليمي للفلاحة بالعيون
موحى مرغي.	المدير الاقليمي للفلاحة بمكناس
عبد القادر العثماني.	المدير الاقليمي للفلاحة بمراكش
أحمد بنعمرو.	المدير الاقليمي للفلاحة بالناضور
ادريس رديد.	المدير الاقليمي للفلاحة بوجدة
ادريس فاسي فهري.	المدير الاقليمي للفلاحة بولاية الرباط وسلا
محمد بانو.	المدير الاقليمي للفلاحة بإفران
حمادي دايمين.	المدير الاقليمي للفلاحة بسطات
موحى موساوتي.	المدير الاقليمي للفلاحة بتاونات
العياشي غازي.	المدير الاقليمي للفلاحة بسيدي قاسم
السعيد بارة.	المدير الاقليمي للفلاحة بآسفي
أحمد شكيب.	المدير الاقليمي للفلاحة بتيزنيت
المنور قدوري.	المدير الاقليمي للفلاحة بتازة
محمد مفاضل.	المدير الاقليمي للفلاحة بتطوان
مصطفى العدناني.	المدير الاقليمي للفلاحة بطاطا
أحمد عماري.	المدير الاقليمي للفلاحة بطنجة
محمد بوكنين.	المدير الاقليمي للفلاحة بطانطان
حسن التومي.	المدير الاقليمي للفلاحة بشيشاوة
المصطفى حساني.	المدير الاقليمي للفلاحة بالحاجب

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1416 (21 سبتمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2399.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الرحمان حنان ، مدير إدارة المياه والغابات والمحافظة على التربة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان حنان أو عاقه عائق ناب عنه السيدان عمر محيريت ، مدير التنمية الغابوية ولحسن العلام ، مدير المحافظة على الموارد الغابوية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2444.95 صادر في 7 جمادى الأولى 1416 (3 أكتوبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي الآتية أسماؤهم ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للموظفين التابعين لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي للقيام بمأموريات داخل المملكة :

السادة : ابراهيم أهناش ، مدير الشؤون الادارية والقانونية وأحمد سغروشني ، رئيس قسم المعدات والمحاسبة والكبير الهباري ، رئيس قسم الشؤون القانونية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1416 (3 أكتوبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2432.95 صادر في 8 جمادى الأولى 1416 (4 أكتوبر 1995) بتغيير القرار رقم 2451.94 الصادر في 7 ربيع الآخر 1415 (14 سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2451.94 الصادر في 7 ربيع الآخر 1415 (14 سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2451.94 الصادر في 7 ربيع الآخر 1415 (14 سبتمبر 1994) :

« المادة الأولى. - يفوض إلى نواب وزارة التربية .....

« ..... ومؤسسات التعليم الخاص :

نواب الوزارة	العمالات أو الأقاليم
.....	.....
عبد الله الدويب.	زواغة مولاي يعقوب
عبد السلام الشامي.	المكلف بتسيير شؤون نيابة عمالة صفرو
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1416 (4 أكتوبر 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2433.95 صادر في 8 جمادى الأولى 1416 (4 أكتوبر 1995) بتغيير القرار رقم 2452.94 الصادر في 7 ربيع الآخر 1415 (14 سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2452.94 الصادر في 7 ربيع الآخر 1415 (14 سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2452.94 الصادر في 7 ربيع الآخر 1415 (14 سبتمبر 1994) :

« المادة الأولى. - يفوض إلى نواب وزارة التربية .....

« ..... بمأموريات داخل المغرب :

نواب الوزارة	العمالات أو الأقاليم
.....	.....
عبد الله الدويب.	زواغة مولاي يعقوب
عبد السلام الشامي.	المكلف بتسيير شؤون نيابة عمالة صفرو
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1416 (4 أكتوبر 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2434.95 صادر في 8 جمادى الأولى 1416 (4 أكتوبر 1995) بتغيير القرار رقم 2453.94 الصادر في 7 ربيع الآخر 1415 (14 سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2453.94 الصادر في 7 ربيع الآخر 1415 (14 سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2453.94 الصادر في 7 ربيع الآخر 1415 (14 سبتمبر 1994) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المادة الأولى. - يفوض إلى نواب وزارة التربية .....

« ..... التعليم الابتدائي والثانوي :

نواب الوزارة	العمالات أو الأقاليم
.....	.....
عبد الله الدويب.	زواغة مولاي يعقوب
عبد السلام الشامي.	المكلف بتسيير شؤون نيابة عمالة صفرو
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1416 (4 أكتوبر 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2435.95 صادر في 8 جمادى الأولى 1416 (4 أكتوبر 1995) بتغيير القرار رقم 2454.94 الصادر في 7 ربيع الآخر 1415 (14 سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2454.94 الصادر في 7 ربيع الآخر 1415 (14 سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2454.94 الصادر في 7 ربيع الآخر 1415 (14 سبتمبر 1994) :

« المادة الأولى. - يفوض إلى نواب وزارة التربية .....

« ..... المؤسسات التعليمية الخاصة :

نواب الوزارة	العمالات أو الأقاليم
.....	.....
عبد الله الدويب.	زواغة مولاي يعقوب
عبد السلام الشامي.	المكلف بتسيير شؤون نيابة عمالة صفرو
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1416 (4 أكتوبر 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2375.95 صادر في 29 من ربيع الآخر 1416 (25 سبتمبر 1995) باعتماد شركة « اكرينور » لتسويق اغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 ابريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع بالمغرب ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 3828.94 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « اكرينور » الموجود مقرها الاجتماعي بشارع حسين رمضان رقم 13 و 15، الدار البيضاء لتسويق اغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة « اكرينور » وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني رقم 968.78 المذكور أعلاه ، أن تصرح لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن سحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1416 (25 سبتمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2376.95 صادر في 29 من ربيع الآخر 1416 (25 سبتمبر 1995) باعتماد شركة « حبوب بذور المغرب » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع بالمغرب ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 3828.94 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « حبوب بذور المغرب » ، الموجود مقرها الاجتماعي بشارع الشاوية رقم 35 ، الدار البيضاء لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة « حبوب بذور المغرب » وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني رقم 968.78 المذكور أعلاه ، أن تصرح لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن سحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1416 (25 سبتمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2377.95 صادر في 29 من ربيع الآخر 1416 (25 سبتمبر 1995) باعتماد شركة « فلاح اكادير » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور النباتات الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضراوات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع بالمغرب ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 3828.94 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « فلاح اكادير » الموجود مقرها الاجتماعي بشارع عبد الله بن ياسين رقم 129 ، الدار البيضاء لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية ، والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

يجب على شركة « فلاح اكادير » وفقا للمادة 2 لقرارات الموافقة على الأنظمة التقنية المشار إليها أعلاه رقم 862.75 و 857.75 و 858.75

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و 859.75 و 971.75 أن تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن سحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1416 (25 سبتمبر 1995).

الامضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2378.95 صادر في 29 من ربيع الآخر 1416 (25 سبتمبر 1995) باعتماد شركة « فالمونت المغرب » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور النباتات الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع بالمغرب ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 3828.94 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « فالمونت المغرب » الموجود مقرها الاجتماعي بشارع الختوات رقم 9 ، أكدال ، الرباط لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

يجب على شركة « فالمونت المغرب » وفقا للمادة 2 من قرارات الموافقة على الأنظمة التقنية المشار إليها أعلاه رقم 862.75 و 857.75 و 858.75 و 859.75 و 971.75 أن تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن سحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1416 (25 سبتمبر 1995).

الامضاء : حسن ابو ايوب.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2502.95 صادر في 7 جمادى الأولى 1416 (3 أكتوبر 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 6 أبريل 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 5 أبريل 1995 للدكتورة امال بنصالح في ممارسة الطب بصفة حرة بتمارة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة امال بنصالح في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1416 (3 أكتوبر 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2503.95 صادر في 7 جمادى الأولى 1416 (3 اكتوبر 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 22 يوليو 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 2 يونيو 1995 للدكتورة مهجة وادفل في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة مهجة وادفل في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الأمراض الجلدية والتناسلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1416 (3 أكتوبر 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2504.95 صادر في 7 جمادى الأولى 1416 (3 اكتوبر 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 15 مارس 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 8 مارس 1995 للدكتور عبد الرحيم عدنان في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الرحيم عدنان في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة والسل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1416 (3 أكتوبر 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2505.95 صادر في 7 جمادى الأولى 1416 (3 اكتوبر 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 30 مارس 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 21 مارس 1995 للدكتور الغالي حسيني صقلي في ممارسة الطب بصفة حرة بفاس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور الغالي حسيني صقلي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1416 (3 أكتوبر 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2506.95 صادر في 7 جمادى الأولى 1416 (3 اكتوبر 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 27 ابريل 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 21 مارس 1995 للدكتور أدريس بهيج في ممارسة الطب بصفة حرة بأكادير.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور ادريس بهيج في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1416 (3 اكتوبر 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2507.95 صادر في 7 جمادى الأولى 1416 (3 اكتوبر 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 2 ماي 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 14 أبريل 1995 للدكتور موسى الزهراوي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور موسى الزهراوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1416 (3 اكتوبر 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2508.95 صادر في 7 جمادى الأولى 1416 (3 أكتوبر 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 31 يناير 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 24 يوليو 1995 للدكتور عبد الكريم الدخش في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الكريم الدخش في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1416 (3 أكتوبر 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2509.95 صادر في 7 جمادى الأولى 1416 (3 أكتوبر 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 27 فبراير 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 11 أغسطس 1993 للدكتور صلاح الدين سليماني في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور صلاح الدين سليماني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1416 (3 أكتوبر 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2510.95 صادر في 7 جمادى الأولى 1416 (3 أكتوبر 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 12 أبريل 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 31 يناير 1995 للدكتور عبد الجليل لمسفر في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الجليل لمسفر في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1416 (3 أكتوبر 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1832.95 صادر في 21 من محرم 1416 (20 يونيو 1995) سيجرى بقيادة ايت ايمور لمدة ثمانية أيام ابتداء من 2 أكتوبر 1995 بحث علني في طلب السيد سي محمد شرفي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1,50 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 6 هكتارات يقع بدوار سغروشن بقيادة ايت ايمور.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة ايت ايمور بعمالة مراكش – المنارة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1833.95 صادر في 21 من محرم 1416 (20 يونيو 1995) سيجرى بقيادة السعادة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 2 أكتوبر 1995 بحث علني في طلب السيد عبد الرحمان الحناوي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 2,29 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 9 هكتارات و 16 آرا و 62 سنتيارا يقع بدوار السراغنة بقيادة السعادة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة السعادة بعمالة مراكش – المنارة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1834.95 صادر في 21 من محرم 1416 (20 يونيو 1995) سيجرى بقيادة الاوداية لمدة ثمانية أيام ابتداء من 2 أكتوبر 1995 بحث علني في طلب السيد جمال الدين بلكاهية الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1,46 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 5 هكتارات و 86 آرا يقع بدوار سيدي يحي السويهلة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة الاوداية بعمالة مراكش – المنارة.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1835.95 صادر في 21 من محرم 1416 (20 يونيو 1995) سيجرى بقيادة أولاد حسون لمدة ثمانية أيام ابتداء من 2 أكتوبر 1995 بحث علني في طلب السيد محمد ايت حموش الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1,50 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 6 هكتارات يقع بدوار أولاد الكرن بقيادة أولاد حسون.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة أولاد حسون بعمالة سيدي يوسف بن علي.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1836.95 صادر في 21 من محرم 1416 (20 يونيو 1995) سيجرى بقيادة أوريكة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 2 أكتوبر 1995 بحث علني في طلب السيدة السعدية القرش الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1,02 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 4 هكتارات و 8 آرات يقع بدوار تمسكرين بجماعة أوريكة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة أوريكة بإقليم الحوز.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1837.95 صادر في 21 من محرم 1416 (20 يونيو 1995) سيجرى بقيادة ايت ايمور لمدة ثمانية أيام ابتداء من 2 أكتوبر 1995 بحث علني في طلب السيد محمد الشخوى الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 2,25 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 9 هكتارات يقع بدوار عزيب علي أوصالح السويهلة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة ايت ايمور بعمالة مراكش – المنارة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1838.95 صادر في 21 من محرم 1416 (20 يونيو 1995) سيجرى بقيادة ايت ايمور لمدة ثمانية أيام ابتداء من 2 أكتوبر 1995 بحث علني في طلب السيد الحسين شوهاد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0,81 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 3 هكتارات و 25 آرا يقع بدوار ايت عيسى بقيادة ايت ايمور.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة ايت ايمور بعمالة مراكش – المنارة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1839.95 صادر في 21 من محرم 1416 (20 يونيو 1995) سيجرى بقيادة ايت اورير لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 سبتمبر 1995 بحث علني في طلب السيد محمد احسان الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1,08 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 4 هكتارات و 31 آرا و 50 سنتيارا يقع بدوار فكرون الغابة بقيادة ايت اورير.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة ايت أورير بإقليم الحوز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1840.95 صادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) سيجرى بقيادة تمصلوحت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 سبتمبر 1995 بحث علني في طلب السيد امحمد بن الحسين كرداني الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0,98 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 3 هكتارات و 91 آرا و 72 سنتيارا يقع بدوار العطاوية ، فرقة لغنانمة بقيادة تمصلوحت.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة تمصلوحت بإقليم الحوز.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1841.95 صادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) سيجرى بقيادة رأس العين لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 سبتمبر 1995 بحث علني في طلب السيد لحسن الطايع الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1,90 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 7 هكتارات و 62 آرا و 80 سنتيارا يقع بدوار أولاد غنام بقيادة رأس العين.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة رأس العين بإقليم قلعة السراغنة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1842.95 صادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) سيجرى بقيادة ايت ايمور لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 سبتمبر 1995 بحث علني في طلب السيد عمر شكيري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1,75 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 7 هكتارات يقع بدوار ايت العطاوي بقيادة ايت ايمور.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة ايت ايمور بعمالة مراكش – المنارة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1843.95 صادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) سيجرى بقيادة اغمات لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 سبتمبر 1995 بحث علني في طلب السيد محمد لمزر الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1,58 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 6 هكتارات و 32 آرا يقع بدوار تسيلة بجماعة تمازوزت بدائرة ايت أورير.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة أغمات بإقليم الحوز.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1844.95 صادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) سيجرى بقيادة تحناوت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 سبتمبر 1995 بحث علني في طلب السيد محمد بوعمري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 2,44 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 9 هكتارات و 75 آرا يقع بدوار سيدي بوعمر بقيادة تحناوت.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة تحناوت بإقليم الحوز.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والاستثمارات الخارجية

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2532.95 صادر في 7 جمادى الأولى 1416 (3 أكتوبر 1995) بتتميم القرار رقم 220.88 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مهندسي التطبيق.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى القرار رقم 220.88 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مهندسي التطبيق ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 220.88 المشار إليه أعلاه الصادر في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987) :

« شهادة الاجازة في العلوم المسلمة من طرف كليات العلوم المغربية مشفوعة « بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1995.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1416 (3 أكتوبر 1995)

الإمضاء : محمد القباج.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2519.95 صادر في 15 من جمادى الأولى 1416 (11 أكتوبر 1995) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج السلك الثالث بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.705 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ولاسيما المادة 15 منه ، الفقرة الثانية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات قصد ولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة ولوج السلك الثالث بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم رقم 2.83.705 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) المشار إليه أعلاه في وجه المرشحين الحاملين لدبلوم السلك الثاني لعلوم الآثار والتراث الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة في إحدى الادارات العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات شبه العمومية.

المادة الثانية

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) تتضمن الاختبارات الكتابية موضوعات تتعلق بالمواد التالية :

المواد	المدة	المعامل
1 – اختبار في مادة التخصص	3 ساعات	2
2 – ترجمة نص فرنسي إلى اللغة العربية	ساعتان	1

ب) يتضمن الاختبار الشفوي موضوعا في مادة التخصص (المدة : نصف ساعة ، المعامل : 1).

المادة الثالثة

ينقط كل إختبار من 0 إلى 20 ، وتعد كل نقطة تقل عن 5 على 20 موجبة للسقوط.

المادة الرابعة

يعتبر ناجحا كل مرشح حصل على معدل عام يساوي 10 على 20 على الأقل من مجموع الاختبارات ، مع مراعاة المادة الثالثة أعلاه.

المادة الخامسة

تتألف لجنة المباراة من أربعة أعضاء يرأسها مدير المعهد ، وتتألف لجنة الحراسة من أربعة أعضاء يرأسها المدير المساعد للمعهد.

المادة السادسة

تحدد لجنة المباراة ترتيب المرشحين الناجحين حسب الاستحقاق ، ويعلن عن نجاح المرشحين بصفة نهائية بمقر وزير الشؤون الثقافية طبقا لمحضر لجنة المباراة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1416 (11 أكتوبر 1995).

الامضاء : عبد الله أزماني.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2528.95 صادر في 5 ربيع الآخر 1416 (فاتح سبتمبر 1995) في شأن تحديد معادلة شهادة

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المنصوص عليه في المادة 82 (ب) من المرسوم رقم 2.90.922 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه ، قصد ولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الفني ، الشهادة التالية :

- Doctorat nouveau régime (spécialité : Cinéma) délivré par l'université de Toulouse le Mirail.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يونيو 1995.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1416 (فاتح سبتمبر 1995).

الإمضاء : عبد الله أزماني.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2529.95 صادر في 17 من جمادى الأولى 1416 (13 أكتوبر 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 23 سبتمبر 1981 المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – Titre de docteur d'université délivré par les universités françaises - spécialité : spectrochimie, molécules, solides, réactivité, assorti de la licence - es sciences délivrée par les universités marocaines. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1416 (13 أكتوبر 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2530.95 صادر في 17 من جمادى الأولى 1416 (13 أكتوبر 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – Titre de docteur d'université en électrochimie , assorti du diplôme d'études approfondies délivrés par les universités françaises et de la licence es science des universités marocaines ou diplôme équivalent. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادات المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1416 (13 أكتوبر 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2531.95 صادر في 17 من جمادى الأولى 1416 (13 أكتوبر 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 23 سبتمبر 1981 المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – The degree of Doctor of Philosophy (PH.D) in philologie délivré par : « suprême attestation commission Moskow - Ex URSS.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادات المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1416 (13 أكتوبر 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2538.95 صادر في 20 من جمادى الأولى 1416 (16 أكتوبر 1995) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة ولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 11 و 17 منه ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تنظم مناقشة رسالة ولوج إطار المهندسين الرؤساء متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة.

المادة 2

يقبل لتقديم طلب من أجل مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس المترشحون المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985).

المادة 3

يجب على المترشح أن يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي طلبا مكتوبا على طريق السلم الإداري يتضمن موضوع الرسالة الذي اختاره من بين التخصصات المبينة في البرنامج المرفق بهذا القرار.

ويمكن أن تغير أو تتمم قائمة هذه التخصصات باقتراح من السلطة الحكومية المعنية.

المادة 4

يجب أن يرفق هذا الطلب بتقرير ينجزه المترشح حول الخدمات التي قام بها خلال حياته العملية.

المادة 5

لا ينبغي أن يسبق لموضوع الرسالة ان كان موضوع أطروحة أو رسالة لنيل دبلوم أو نشرات أخرى تتعلق بنفس الموضوع.

المادة 6

تناقش الرسالة أمام لجنة تتألف من :

– ممثل وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بصفته رئيسا ؛

– مهندس عام ومهندسين رئيسيين بصفتهم أعضاء أو ثلاث أساتذة باحثين يعملون بالمؤسسات الجامعية أو مؤسسات تكوين الأطر العليا.

ويعين هؤلاء بقرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيئات أخرى رعيا لما لهم من خبرة وفقا لمقتضيات المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) من غير أن يكون لهم صوت تقريري.

المادة 7

توجه نسخة من الرسالة التي أنجزها المترشح إلى كل عضو من أعضاء لجنة المناقشة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 8

تجتمع لجنة المناقشة خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الرسالة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

يقدم المترشح عرضا شفويا عن مضمون رسالته ويعقب ذلك مناقشة مع أعضاء اللجنة.

وتجري المداولة بين أعضاء اللجنة في سرية لتقييم النتيجة وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 10

تمنح اللجنة عن الرسالة درجة عددية من 0 إلى 20 ويخصص لها معامل 3.

وبالإضافة إلى الدرجة المذكورة يمنح المترشح درجة مهنية عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1 وتمثل مجموع معدل السنوات الأربعة الأخيرة المعتبر لترقيته.

ويعد ناجحا كل مترشح حصل على درجة عددية متوسطة تساوي 10 من 20 في مجموع النقط.

قبل الإعلان عن النتيجة المحصل عليها من طرف المترشح بصفة نهائية ، يرفع رئيس لجنة المناقشة تقريرا مصحوبا بمحضر موقع من طرف الأعضاء إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي قصد التصديق عليه.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1416 (16 أكتوبر 1995).

الإمضاء : مسعود المنصوري.

*
* *

برنامج التخصصات قصد مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء :

- الإحصاء والدراسات الإحصائية ؛
- الاستقصاءات ؛
- التخطيط للتنمية ؛
- التخطيط للموارد البشرية ؛
- برمجة البناءات والتجهيزات ؛
- التحقيقات ومعالجة الإحصائيات ؛
- التحليل ، الإنتاج ؛
- الإعداد للخرائط الجامعية ؛
- التقدير والبرمجة والتتبع ؛
- الدراسات المستقبلية ؛
- التقييم والمعايير ؛
- الإعلام والبرمجة للشؤون الطلابية ؛
- الإعلام والتوثيق الجامعي ؛
- الإعداد المالي للميزانية ؛
- الميزانية والمحاسبة ؛
- الميزانية والتسيير ؛
- التتبع التقني لصفقات البناء والتجهيز ؛
- المعلوماتية وإعداد المخططات ؛
- التخطيط التقني للحلول المعلوماتية ؛
- الدراسات والبرمجة المعلوماتية ؛
- برمجة وتقييم البحوث العلمية والتقنية ؛
- تقويم نظام التعليم العالي ؛
- تحليل المردودية الداخلية للتعليم العالي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2539.95 صادر في 20 من جمادى الأولى 1416 (16 أكتوبر 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – Diplôme de docteur de l'institut national polytechnique de Grenoble - France (spécialité : génie des procédés) assorti du diplôme d'études approfondies /même spécialité délivré par le même institut et de la licence ès sciences des universités marocaines. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1416 (16 أكتوبر 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2540.95 صادر في 20 من جمادى الأولى 1416 (16 أكتوبر 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – Le grade de docteur de l'université Paris V René Descartes - spécialité sciences du langage, assorti du diplôme d'études approfondies linguistique générale appliquée délivré par le même établissement et de la licence ès lettres des universités marocaines. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادات المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1416 (16 أكتوبر 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2541.95 صادر في 20 من جمادى الأولى 1416 (16 أكتوبر 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – Le diplôme de docteur d'université - spécialité : chimie des matériaux, assorti du diplôme d'études approfondies délivrés par les universités françaises et de la licence ès sciences des universités marocaines ou diplôme équivalent.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادات المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1416 (16 أكتوبر 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاداريه رقم 2542.95 صادر في 20 من جمادى الأولى 1416 (16 أكتوبر 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – Grade de docteur de l'université en sciences de la vie assorti du diplôme d'études approfondies et de la maîtrise de biochimie délivrés par les universités françaises. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1416 (16 أكتوبر 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2543.95 صادر في 20 من جمادى الأولى 1416 (16 أكتوبر 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 23 سبتمبر 1981 المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« — Titre de docteur de l'université Paris 6 ; spécialité (électrochimie) , **assorti du diplôme d'études approfondies de chimie-physique délivré par l'université de Bourgogne et de la licence es sciences délivrée par les universités marocaines.»**

المادة الثانية

ويعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1416 (16 أكتوبر 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

نيابة كتابة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية
المكلفة بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج

قرار لنائب كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج رقم 2527.95 صادر في 17 من جمادى الأولى 1416 (13 أكتوبر 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التعيين المباشر في إطار مهندسي التطبيق.

نائب كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 532.67 الصادر في 2 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه :

– شهادة مهندس التطبيق في الإحصاء المسلمة من طرف المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي (المغرب).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1416 (13 أكتوبر 1995)

الإمضاء : لحسن كْيون.

قرار لنائب كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج رقم 2537.95 صادر في 20 من جمادى الأولى 1416 (16 أكتوبر 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التعيين المباشر في إطار مهندسي التطبيق.

نائب كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 8 منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه :

– شهادة الاجازة في العلوم (شعبة جيولوجيا) المسلمة من طرف الجامعات المغربية مشفوعة بشهادة باكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1416 (16 أكتوبر 1995)

الإمضاء : لحسن كْيون.

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4288
بتاريخ 2 شعبان 1415 (4 يناير 1995) الصفحة 13

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 صادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة 31

بدلا من :

– .....
– المراكز التقنية الفلاحية
– .....

يقرأ :

– .....
– المعاهد التقنية الفلاحية

(الباقي بدون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.